الأمن البيئي في سياسة إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها

د/عواطف زرارة جامعة باتنة

مقدمة: تعاني البيئة في الجزائر من عدة أخطار تشوه مظهرها العام و تؤثر سلبا على الإطار المعيشي لمواطنيها من جهة،و على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية للدولة من جهة أخرى.

و يرتبط التوازن البيئي بانسجام الوعاء العمراني ارتباطا كبيرا،نظرا لكون البيئة هي الوسط الذي يشمل ما هو في باطن الأرض و كل ما فوقها ،و لكون المظهر العمراني يعكس صورة البيئة و مظهر المحيط الذي يؤثر إلى حد كبير على تنمية البيئة تنمية مستدامة تكفل حمايتها في الحاضر و حتى في المستقبل.

و تعرف البيئة العمرانية في بلادنا اختلالا كبيرا لعدة أسباب أهمها التوسع العمراني الكبير الذي تعرفه المدينة الجزائرية،نظرا لما رتبه هذا التوسع من بناءات عشوائية لم يراع أصحابها عند بنائها أدنى المقاييس اللازمة لعملية تشييد البناءات،و هو ما أثر سلبا على البيئة و أخل بتوازنها إلى حد كبير.

و يسعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تطهير هذا الوضع و ذلك باعتماد سياسات حديثة في عملية تشييد البناء بالقدر الذي يكفل فيه حلولا لأزمة السكن الحادة التي يعاني منها المواطن الجزائري،مع الحفاظ على المظهر العام للبيئة التي تعد حقا للفرد و للدولة في آن واحد.

و من بين أحدث السياسات التي انتهجتها الدولة الجزائرية في سبيل تطهير الملكية العقارية و خلق التوازن البيئي هي سياسة إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها،و التي كانت ضرورة حتمية لعدة أسباب جعلت الدولة تواكب غيرها من الدول الرائدة في المجال العمراني الذي يعد الواجهة بالنسبة للبيئة.

فإلى أي مدى يمكن أن تحقق سياسة المدن الجديدة حماية فعالة و مستدامة للبيئة تكفل الأمن البيئي اللازم لتنمية الدولة و تقدمها؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال هذه المداخلة.

أولا- التنظيم القانوني لسياسة المدن الجديدة في التشريع الجزائري: يندرج إنشاء المدن الجديدة ضمن السياسة الوطنية الرامية إلى تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البنية العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم [1].

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 08/02 المؤرخ في 08 مايو 2002ا لمعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.

فقد انتهجت الجزائر سياسة المدينة في إطار تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و ذلك بصفة منظمة ومنسجمة من أجل تحقيق تنمية مستدامة و هي الهدف الرئيسي من اعتماد هذه السياسة [1].

و نتناول التنظيم القانوني لسياسة المدن الجديدة و ذلك بداية بتحديد تعريف قانوني دقيق لمصطلح المدينة الجديدة باعتبارها سياسة غايتها حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ثم نتعرض إلى شروط إنشاء هذه المدن.

أولا-1- تعريف المدن الجديدة في التشريع الجزائري:عرف المشرع الجزائري المدينة في نص المادة 03 من القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة بأنها:

"كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية"

و عرف نفس القانون التجمع الحضري في المادة 04/04 بقوله:

"التجمع الحضري هو فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف (5000) نسمة"

و لم يعرف القانون 08/02ا لمعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها المدينة و اقتصر على تناول شروط إنشائها و بيان أهدافها،و اعتبر هذا القانون المدن الجديدة مشروعا ذا منفعة وطنية [2].

و بذلك يمكن أن نقول أن المدن الجديدة هي عبارة عن تجمعات سكنية تحتوي على مرفقات الحياة الضرورية و الأساسية في الحياة اليومية للمواطن،و التي جاءت نتيجة الضغط الكبير الذي تعانيه المدن الكبرى من اكتظاظ للسكان و البنايات التي أصبحت تتسم بالعشوائية التي ترتب عنها خلل بالبيئة اقتضى خلق سياسات عمرانية مستعجلة تعيد للبيئة توازنها بالقدر الذي تحل مشكلة الاكتظاظ السكاني.

أولا-2- شروط إنشاء المدن الجديدة في التشريع الجزائري:لقد قيد المشرع الجزائري عملية إنشاء المدن الجديدة و تهيئتها بجملة من القيود و أهمها:

- ضرورة الملاءمة مع تنظيم و تنمية المنشآت القاعدية الكبرى و المرافق الجماعية ذات المنفعة الوطنية المقررة في المخططات القطاعية المنبثقة عن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.[3]

- ضرورة إنشاء المدن فقط في مناطق الهضاب العليا و الجنوب كأصل عام و استثناء و من أجل تخفيف الضغط على المدن الكبرى يمكن إنشاء مدن جديدة في المناطق الشمالية للبلاد .[4]

[1] أنظر المادة 07 من القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

[2] أنظر المادة 05 من القانون 08/02 المتعلق بشروط انشاء المدن الجديدة

[3] أنظر المادة 03/03 من القانون رقم 08/02

[4] أنظر المادة 04 من القانون 08/02

- يقرر إنشاء المدن الجديدة بموجب مراسيم تنفيذية استنادا إلى أدوات تهيئة الإقليم الموافق عليها و بعد أخذ رأي الجماعات المحلية.[1]

-ينبغي أن تؤسس كل مدينة جديدة هيئة تسمى هيئة المدينة الجديدة بموجب مرسوم تنفيذي،و تتولى هذه الهيئة على الخصوص [2]:

*إعداد و إدارة أعمال الدراسة و الإنجاز لهذه المدينة الجديدة بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية المعنية.

*إنجاز عمليات المنشآت الأساسية و التجهيزات الضرورية للمدينة الجديدة لحساب الدولة بصفتها صاحبة المشروع المفوض.

*القيام بالأعمال العقارية و جميع عمليات التنسيق و التسيير و الترقية التجارية الضرورية لإنجاز المدينة الجديدة.

- ينبغي أن ينشأ لكل مدينة جديدة مخطط يسمى مخطط تهيئة المدينة الجديدة يغطي محيط التهيئة المحدد للمدينة و محيط حمايتها و تراعي فيه الخصوصيات الثقافية و الاجتماعية للمنطقة [3].

- و قد اشترط القانون صراحة عدم إنشاء مدن جديدة فوق أراض صالحة للزراعة.[4]

ثانيا- الحماية القانونية للبيئة في سياسة المدن الجديدة:يتضح البعد البيئي في سياسة إنشاء المدن من خلال دراسة أهداف هذه السياسة و التي ينبغي أن تكون حماية البيئة أحد أهدافها الرئيسية،و يمكن استخلاص الأهداف المنشودة من سياسة المدن الجديدة من خلال القانون التوجيهي للمدينة و كذا القانون ا لمعلق بإنشاء المدن الجديدة و ذلك كما يلي:

ثانيا-1- أهداف سياسة المدن الجديدة في القانون رقم 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة:

تهدف المدن الجديدة وفقا لهذا القانون إلى ما يلي [5]:

- تقليص الفوارق بين الأحياء و ترقية التماسك الاجتماعي و هو ما سماه المشرع بالإنصاف الاجتماعي و الذي بموجبه يشكل الانسجام و التضامن و التماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة [6].

- القضاء على السكنات الهشة و غير الصحية.

[1] أنظر المادة 06 من القانون 08/02

[2] أنظر المادة 07 من القانون 08/02

[3] أنظر المادة 01/08 من القانون 08/02

[4] أنظر المادة 03/08 من القانون 08/02

[5] أنظر المادة 06 من القانون 06/06

[6] أنظر المادة 02 فقرة12 من القانون 06/06

- التحكم في مخططات النقل و التنقل،و حركة المرور داخل محاور المدينة و حولها.
-تدعيم الطرق و الشبكات المختلفة.
-ضمان توفير الخدمة العمومية و تعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة و التربية و التكوين و السياحة و الثقافة و الرياضة و الترفيه.
-حماية البيئة.
-الوقاية من الأخطار الكبرى و حماية السكان.
-مكافحة الآفات الاجتماعية و الإقصاء و الانحرافات و الفقر و البطالة.
-ترقية الشراكة و التعاون بين المدن.
-اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية و الدولية.

و الملاحظ من النص أعلاه أن المشرع لم يعط حماية البيئة القيمة التي تستحقها،إذ كان يفترض اعتبار البيئة من أولى أهداف سياسة المدن و هو ما لم يفعله المشرع رغم أن أغلب الأهداف التي تناولها المشرع هي أهداف تعود بالفائدة على البيئة و على توازنها.

كما تناول المشرع في نفس القانون الهدف الأسمى لسياسة المدن و هو تحقيق التنمية المستدامة و قد ذكر المشرع عناصر هذه التنمية و تشمل حسب المادة 07 من القانون أعلاه أبعادا مختلفة تشمل عدة مجالات هي مجال التنمية المستدامة و الاقتصاد الحضري و المجال الحضري و الثقافي و الاجتماعي و مجال التسيير و المجال المؤسساتي،و الغريب أن المشرع استبعد تماما البعد البيئي الذي يشكل أساسا مهما لتلك التنمية التي لا يمكن أبدا أن تتحقق دون توافر بيئة نظيفة و ملائمة لتلك التنمية.

و قد حاول المشرع تدارك هذا التقصير في نص المادة 08 حيث جعل المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية و الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية من أهداف التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري.

غير أن ذلك غير كاف لإعطاء موضوع حماية البيئة حقه في زمن يعتبر فيه هذا الموضوع أولوية كبرى تحرص كبرى الدول على الاهتمام به و ترقيته بصفة مستمرة.

ثانيا-2-أهداف سياسة المدن الجديدة في القانون رقم 08/02 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة:

ترمي سياسة إنشاء المدن الجديدة وفقا لهذا القانون إلى تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة من أجل إعادة توازن البيئة العمرانية التي تهدف إليها أدوات تهيئة الإقليم [1].

[1] أنظر المادة 03 من القانون 08/02

و لم يتناول هذا القانون أهداف المدن الجديدة و كان اهتمامه مركزا على شروط إنشاء هذه المدن والتي سبق تناولها،و التي يمكن من خلالها فهم الأهداف من وراء هذه السياسة العمرانية الجديدة التي انتهجتها الدولة الجزائرية،نظرا لكون الشروط توضع أساسا للوصول إلى أهداف معينة تعتبر الغاية من وراء تلك السياسة.

خاتمة:تعتبر المدن الجديدة من الإنشاءات الكبرى التي عرفتها الجزائر،و ذلك لتعدد أهدافها و أهمها تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية عن طريق الحد من ظاهرة التكدس السكاني و كذا توفير المرافق الضرورية اللازمة لتحقيق عيشة كريمة للمواطن الجزائري.

و قد حاول المشرع وضع الإطار القانوني اللازم لتسيير هذه المدن عن طريق تحديد شروطها و رسم أهدافها و التي يلاحظ غياب البعد البيئي فيها،إذ اكتفى المشرع بالإشارة إلى هذا البعد الهام الذي كان ينبغي إعطاؤه قيمة أكبر،و هو ما انعكس على المظهر العام للمدن الجديدة التي كان الهدف من إنشائها تخفيف الضغط على المدن الكبرى و إعادة تهيئة هذه الأخيرة بالقدر الذي يحقق التوازن البيئي المطلوب،غير أنه يلاحظ عمليا أن هذه المدن زادت من حدة المشكلة و زادت من تشوه البيئة و اختلال مظهرها العام،لعدم مراعاة البعد البيئي عند إنشائها و كذا استعمالها و هو ما خلق مدنا جديدة تفتقر لأهم العناصر المطلوبة لتوفير الأمن البيئي اللازم من أجل تحقيق تنمية مستدامة في جميع مجالات الحياة.